كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

التعدي الإعلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

محمد منصور عبد السيد

مدرس الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

التعدي الإعلامي دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: محمد منصور عبد السيد
القسم: الفقه المقارن **الكلية**: الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، **الجامعة**: الأزهر، **الدولة**: مصر
البريد الإلكتروني: abdomansorgomawork@gmail. com

ملخص البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس، واتخذت الوسائل كافة المؤدية إلى حفظها، وحمايتها، واهتمت بالعقل والرأي الذي يصدر عنه، وجعلت للإنسان الحق في التعبير عن رأيه في القضايا والأمور كافة.

واهتمت أيضا بالحريات العامة، وأقرتها في حدود مراعاة القيم والمبادئ العامة، وتعد حرية الرأي من أهم الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ فجعلت للجميع الحرية في التعبير عن رأيه في جميع القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذه الحرية؛ فإنها تضع جملة من الضوابط والقيود التي تحفظ حريات الآخرين وتمنع من الاعتداء عليها، أو المساس بها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد تطور الإعلام في عصرنا تطورا كبيرا؛ تبعا للتقدم التقني الذي نحياه؛ كشبكات الإنترنت والمحطات الفضائية والصحف الإلكترونية، وغير ذلك.

والإعلام كغيره سلاح ذو حدين، فقد يكون مفيدا نافعا، وقد يكون هداما وضارا، نتيجة لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة، و سلوك الأفراد والجماعات على الصعيدين الإيجابي والسلبي.

ولما كان الجانب الإيجابي من الإعلام هو ما يرجى تحققه، لما له من دور مهم في التأثير على الأمة الإسلامية فيحمل رسالتها والرقي بها، كان لا بد من تناول بعض القضايا التي تنافي الأهداف السامية للعملية الإعلامية، فكان هذا البحث.

وذلك ببيان ماهية التعدي الإعلامي، وتحديد موقف الشارع منه من خلال التأصيل الفقهي له، وبيان الأثر المترتب عليه.

الكلمات المفتاحية: التعدي، الإعلام، التضليل، النشر، التجسس، التشهير، التحريض

Media infringement is a comparative jurisprudence study

Researcher's name: Mohamed Mansour Abdel Sayed
Department: Comparative Jurisprudence Faculty: Islamic and Arabic Studies
Country: EgyptE ،**University**: Al-Azhar ،in New Damietta
:**-mail:** abdomansorgomawork@gmail. com

:**Abstract**
and has taken all the means ،Islamic law is concerned with the five necessities
and has taken care of reason and the opinion ،that lead to their preservation
and it has granted man the right to express it in ،that emanates from it
.religious faith
and approved them within the ،It was also concerned with public freedoms
limits of observing public values and principles. Freedom of opinion is one of the most important freedoms guaranteed by Islamic law. It gave everyone the freedom to express his opinion on all issues through the various media
The media in our time has developed greatly; According to the technical
،satellite stations ،"it has found the "Internet ،progress in which we live
.and so on ،electronic newspapers
is a double-edged sword. It may be beneficial and ،like any other ،The media
and it may be destructive and harmful as a result of its ability to ،beneficial
and the behavior of individuals and ،influence the culture of the nation
individuals and individuals
because of its ،As the positive side of the media is what please achieve
important role Fayaltotar on the Islamic nation carries its mission and to
it was necessary to address some of the issues that are contrary to ،promote it
was this research and that a statement of ،the lofty goals of media operation
determine the position The street from it ،what the media infringement
.and the statement of its impact ،through the doctrinal rooting of it
،espionage ،dissemination ،disinformation ،media ،**Keywords**: Infringement
incitement ،defamation

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، وبعد،

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس، واتخذت الوسائل كافة المؤدية إلى حفظها، وحمايتها؛ فحرمت النيل من أعراض المسلمين، وهتمت بالعقل والرأي الذي يصدر عنه، وجعلت للإنسان الحق في التعبير عن رأيه في القضايا والأمور كافة.

واهتمت أيضًا بالحريات العامة، وأقرتها في حدود مراعاة القيم والمبادئ العامة، وتُعد حرية الرأي من أهم الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ فكفلت للجميع الحرية في التعبير عن رأيه في جميع القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذه الحرية؛ فإنها تضع جملة من الضوابط والقيود التي تحفظ حريات الآخرين وتمنع من الاعتداء عليها، أو المساس بها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد تطور الإعلام في عصرنا تطورا كبيرا؛ تبعا للتقدم التقني الذي نحياه، فقد وجد "الإنترنت" والمحطات الفضائية والصحف الإلكترونية، وغير ذلك.

والإعلام كغيـــره سلاح ذو حدين، فقد يكون مفيدا ونافعا، وقد يكون هداما وضارا نتيجة لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة، وفـي سـلوك الأفراد والجماعات على الصعيدين الإيجابي والسلبي.

ولما كـــان الجانب الإيجابي من الإعلام هو ما يرجى تحققه، لما له مـــن دور مهـم فـيالتأثير على الأمة الإسلامية فيحمل رسالتها والرقي بها، كـان لا بد من تنـاول بعـض القضـايا التـي تنافي الأهـداف الـسامية للعمليـة الإعلامية، فكان هذا البحث وذلك ببيان ماهية التعدي الإعلامـي، وتحديد موقف الشارع منه من خلال التأصيل الفقهي له، وبيان الأثر المترتب عليه.

سبب إختياري للموضوع:

١. انتشار النَّيل من أعراض المسلمين والوقوع فيها، حيث هتكت الأعراض، وخدشت السمعة.

٢. إبـراز مكانـة الشـريعة الإسـلامية فـي حفظـه الأعـراض، وحرمـات وحقـوق المسـلمين. حيـث سـبقت كـل التشـريعات والدسـاتير والمواثيـق الوضـعية الدوليـة الحديثة.

٣-انتشـرت الوسائل الإعلامية انتشـارا واسعاً، وأصـبحت تعبر عما يحدث في المجتمع من أحداث مختلفة، يحرص الجميع على متابعتها، ومداولة ما يتم نشره.

٤- محاولـة الـبعض تسـيير الوسيلة الإعلامية على النحو الذي يريد -وفقا لهواه وتحقيقا لمآربه- من خلال انتهاك الضروريات والقيم والمبادئ العامة.

٥-أن يعرف العاملون في الحقل الإعلامي دورهم المطلوب؛ في نشر الحقيقة، والحضعلى ذلك، دون زيف أو ظلم.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة ، ومبحثين:

المبحث الأول:

ويشمل مطلبين

المطلب الأول: المقصود بالتعدي الإعلامي

المطلب الثاني: التضليل الإعلامي وتحته فروع:

الفرع الأول: المقصود بالتضليل الإعلامي.

الفرع الثاني: أشكال التضليل الإعلامي.

الفرع الثالث: الدعاية.

الفرع الرابع: الإشاعات.

الفرع الخامس: الحرب النفسية.

المبحث الثاني:

ويشمل مطلبين

المطلب الأول: التعدي في النشر

المطلب الثاني: التعدي على الحياة الخاصة

الصورة الأولى: التجسس.

الصورة الثانية: التشهير

الصورة الثالثة: السب.

الصورة الرابعة: الإهانة

الصورة الخامسة: التحريض

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهي إليها البحث

الفهارس وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس موضوعات البحث

وبعد:

فهذا جهد المقل، لا أبرئه من نقص، ولا أحاشيه من خطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم ولله در القائل: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَّيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدَّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". (١)

فإن كنت قد وفقت وهذا ما أرجوه . فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل وحسبي أنني بذلت في ذلك جهدي وطاقتي على قدر استطاعتي، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

التعدي الإعلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

المقصود بالتعدي الإعلامي

أولا: المقصود بالتعدي في اللغة:

مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: عَدَّيْتُه فتعدى أي تجاوز، وتعَدَّيت الحق واعْتَديته وعَدَوْتُه أي جاوزته، ويقول ابن فارس عن مادة – ع د و–: إن العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحد صحيح، ترجع إليه جميع فروع هذا الباب، وهو أصلٌ يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه. (١)

ـ أما في الاصطلاح:

فإن لفظ (التعدي) يرد استعماله كثيراً في أبواب الفقه المختلفة، ويختلف المعنى المراد منه باختلاف الموضوع الذي استعمل فيه، إلا أن هذه الاستعمالات – مع اختلافها – ينتظمها معنى وأحد هو: فعل الإنسان ما ليس له فعله، وهو معنىً يطابق المعنى اللغوي للتعدي؛ إذ إن من فعل ما ليس له فعله فقد تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفيما يلي نماذج من استعمالات الفقهاء:

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٤٩/٤، لسان العرب ٣٨/١٥، ٣٩ المصباح المنير: ٣٩٧/٢

جاء عند الحنفية:في بدائع الصنائع في باب العارية: (الثاني: أن القبض المأذون فيه لا يكون تعدياً، لأنه لا يفوت يد المالك ولا ضمان إلا على المتعدي) [١]، فالتعدي أطلق هنا – كما هو مفهوم العبارة – على القبض غير المأذون فيه.

وجاء عند المالكية: (و لا يكون متعدياً بأخذه القراض[٢] إلا إذا أخذه بغير إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم إنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعاً من استبداده بالربح والخسر) [٣]

فالتعدي جاء في هذا الموضع بمعنى أخذ الشريك من الأجنبي مالاً ليعمل به مقارضة إذا كان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة، وكان بغير إذن شريكه.

وجاء عند الشافعية:في كفاية الأخيار في باب الجنايات: (و من تعدي بشرب دواء مزيل العقل: هل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا كمعتوه، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه) فالتعدي هنا بمعنى ارتكاب فعل محرم وهو شرب الدواء المزيل للعقل.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢١٧/٦

(٢) القراض ويسمى المضاربة هو: أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال. ينظر: القوانين الفقهية ص ١٨٦، مواهب الجليل ٣٥٥/٥، حاشية الدسوقي: ٣٥٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٣.

وجاء عند الحنابلة:في المغني في باب الوكالة: (و لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وُكِّل فيه، مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة) [١]

فالتعدي قصد به في هذا الموضع مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة كأن يلبس الثوب أو يركب الدابة اللذين وُكل في بيعهما، وإضافة إلى ما سبق فقد استعمل الفقهاء لفظ (التعدي) – بطريق الأولى – بمعنى الاعتداء على الأموال والأبدان في بابي الغصب والجنايات [٢]، فهذه النصوص المتقدمة قليل من كثير لا يطال بذكره، وهي تدل على رجوع استعمالات (التعدي) – رغم تنوعها – إلى معنى وأحد هو فعل الإنسان ما ليس له فعله الذي سبقت الإشارة إليه.

وإذا كان الفقهاء قد استعملوا لفظ (التعدي) على النحو المذكور، فإن لبعضهم – من وجهٍ آخر – اصطلاحاً خاصاً في هذا اللفظ يختلف من حيث السعة والضيق؛ إذ من هؤلاء من جعل (التعدي) مصطلحاً على جميع مدلولاته تقريباً، كصاحب القوانين الفقهية الذي عقد للتعدي باباً صَدَّره بقوله: (و هو أعم من الغصب، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان) [٣].

ومنهم من اصطلح – وهم المالكية في باب الغصب – على قصر (التعدي) على أحد مدلولاته حيث فرقوا بين التعدي والغصب بأن التعدي هو(الاستيلاء على المنفعة

---

(١) المغني: ٥/٩٠. الإنصاف ٥/٣٦٩.

(٢) ينظر: أمثلة لهذا الاستعمال: في مغني المحتاج: ٣/٣٦٥، ٥/٣٣٦، كشاف القناع: ٤/٧٩، ٦/٦ وما بعدها.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢١٨.

كسكنى الدار وركوب دابة مثلاً[١] فقد جعلوا التعدي هنا مقصوراً على قصد الاستيلاء بغير حق على منفعة المال دون قصد تملك الذات، وهذا أحد جزئيات المعنى العام للتعدي.

ثانيا: تعريف الإعلام

ـ الإعلام في اللغة:

الإعلام من مادة علم، والعلم نقيض الجهل، ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه وهو يشير إلى حصول حقيقة العلم، أي معرفته للمستعلم وهو المتلقي. وجاء الإعلام بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغًا أي أوصلتهم إلي المطلوب

والبلاغ ما يبلغك ويصلك وجاء في الحديث فيما روي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ،) [٢] فأعلم وأبلغ وبين وأوصل تعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس [٣]

الإ علام في الا صطلاح :التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت "[٤]

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤.

(٣) لسان العرب ٨/ ٤١٩، ٤١٧/١٢، ٤١٨معجم مقايس اللغة ١٠٩/٤ المعجم الوسيط ٢٦٤/٢ تهذيب اللغة ١٣٥/٨.

(٤) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية د محي الدين عبد الحليم: ص ١٤ ط مكتبة الخانجي.

يعرف الإعلام بأنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [١]

: "مما سبق يتبين أن حقيقة التعدي الإعلامي هو التجاوز في حق الغير وتزويد الناس بالأخبار غير الصحيحة، والمعلومات الخاطئة، والحقائق غير الثابتة في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، أو هو عدم التقيد بضوابط[٢]

لعملية الإعلامية، وممارسة أَفعال غير مشروعة، ومعارِضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

---

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام ط ١ مكتبة الأنجلو المصرية

(٢) ويمكن إجمال هذه الضوابط على نحو يشمل الجميع كما يلي:.. الالتزام بالأخلاق الحميدة والآداب الإسلامية.

١) التيقن من صدق المعلومة، وتحري الدقة والنزاهة والمصداقية في نقلها، والحصول عليها بطريق مشروع ومن مصادره الموثوق، فلا يحصل عليه عن طريق التجسس والتنصت المنهي عنه.

٢) حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة، وحفظ خصوصية الفرد في حياته

٣) الوضوح، والصراحة، ومخاطبة العقل والعاطفة بحيث لا يطغى أي منهما على الآخر،

٤) أن تكون وسائل الإعلام مباحة؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد

٥) أن يكون المستقبل واعيا مميزا لما يصلح له وما لا يصلح، بحيث يقبل الخير، ويترك الشر،

المطلب الثاني

التضليل الإعلامي

التضليل في اللغة:

من الفعل ضلل، وهو لغتان: لغة نجد، بالفتح: ضلـــلَ بمعنى زلّ، من باب ضرب، ولغة الحجاز، بالكسر: ضلِلَ من باب تعب، وأصحهما لغة نجد، ومنها قول الله(قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ)[1]

والضلال والضلالة، ضد الهدى والرشاد؛ يقال: أضللت فلانا إذا وجهته للضلال عنالطريق، والضلِّيل كثير الضلال، وهو من لا يقلع عن الضلالةوالأصل في الضلالة الغيبة؛ يقال: ضلّ البعير إذا غاب وخفي، وأضللته إذا فقدته [2]

(١) الآية ٥٠ من سورة سبأ

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي١٨٥/١ط المكتبة العصرية، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ٣٤٤/٢٩ ط دار الهداية: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي٣٦٣/٢ ط المكتبة العلمية لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ص٣٩١/١١-٣٩٣ط دار صادر

ممـــا ســـبق يتضـــح أن التضليل في اللغة هو إخفا الحقيقة والصواب، وعدم التوجيه السديد، فيأتي بالمعاني السابقة؛ فهو الغياب عن الحقيقة، وعدم الاهتداء إليها.

التضليل في الاصطلاح:

جـاء في معجم لغة الفقهـاء أن التضليل هو: تعمـد إخفا بعض الأمور لئلا يهتدي الباحث إلى ما يريد. (١)

وعليه فإن التضليل الإعلامي يعني: " صرفَ انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، أو إخفاها عنه ".(٢) من ذلك نلحظ أن التضليل هو إخفاء الحقائق، والمضلل هو من يحاول قلب الحقائق.

وقيل هو تضليل الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة عن طريق: عدم التقيد بالضوابط الإعلامية من الصدق والأمانة والموضوعية أو تعمد الامتناع عن نشر الحقيقة أو جانب منها أو استخدام أحد أشكال التضليل الإعلامي من الإشاعات والأكاذيب وغيرها (٣)

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قتيبي ص ١٣٣ ط دار النفائس

(٢) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٣٦ رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بغزة إعداد إيمان محمد سلامه، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة لمجد هاشم ص٤٣ ط دار المنهاج ٢٠٠٦

(٣) تجريم التضليل الإعلامي. ص١٢٢ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية إعداد محمد عبدالله العصيمي

أشكال التضليل الإعلامي:

يمتاز الإعلام بقدرته على التأثير في الجمهور إيجابا وسلبا، من حيث تنوع وسائله، وأساليبه؛ ذلك أنه قد يعتمد على إيصال الحقيقة إلى الجمهور ويعمل على تثقيفه، وتنويره، وقد يعتمد على العبث بعواطف الناس، وملاحقتها من خلال نشر الأكاذيب، والإشاعات، والحرب النفسية، والخداع بقلب الصورة، حتى يصل الأمر أحياناً إلى تصوير المجرم بأنه ضحية، والضحية هو المجرم المعتدي كما يكون التضليل بالتضخيم والتهويل، لقضية أو حدث أو مشكلة، ليترك ذلك انطباعاً زائفاً بحجمها لدى الجمهور [1]

كما يكون التضليل بالصورة، إما في طريقة التقاطها، أو تغيير مضمونها، والتحكم في الألوان، أو إضافة صور أشخاص أو أشياء أو حذفها، أو يتم الادعاء بأن هذه الصور تمثل الواقع بينما هي مصنعة لتعطي انطباعاً معينا.

وقد يكون التضليل باختيار صورة حقيقية لشخص أو حدث إلا أنها التقطت من زاوية معينة، أو في لحظة معينة، لإعطاء رسالة مضللة حول الشخص أو الموقف أو الحدث.

---

(١) التربية الإعلامية وكيف نتعامل مع الإعلام ص١٠٥، ١٠٦ لفهد عبد الرحمن الشميمري مكتبة الملك فهد الرياض ١٤٣١، ٢٠١٠) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٣٦.

ويكون التضليل بلفت الأنظار عن قضية معينة بتسليط الأضواء على قضية أخرى وحصر التفكير فيها، وتشتيت الانتباه عن القضية الأصلية

كما يكون التضليل بالتعتيم والتغييب والحذف والتجاهل، سواء كان ذلك لقضية أو حدث أو مشكلة، مما يجعلها خارج وعي الجمهور

ويكون التضليل بالتضخيم والتهويل، لقضية أو حدث أو مشكلة، ليترك ذلك انطباعاً زائفاً بحجمها لدى الجمهور وبقلب الصورة، حتى يصل الأمر أحياناً إلى تصوير المجرم بأنه ضحية، والضحية هو المجرم المعتدي [١]

وعلى هذا يمكن أن يأخذ التضليل الإعلامي، الأشكال التالية:

(١) التربية الإعلامية وكيف نتعامل مع الإعلام ص١٠٥، ١٠٦

أولا: الدعاية

تعريف الدعاية:

الدعاية في اللغة: من الفعل دعا، يقال: دعا بالشيء دعوا، ودعوة، ودعا، إذا طلب إحضاره والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، والدعاية كما في المعجم الوسيط هي: الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة [١]

الدعاية في الاصطلاح: هـــــي" محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين، وزمان معين، ولهدف معين "

أو هي: " فن التأثير، والممارسة، والسيطرة، والإلحاح، والتغيير، أو الضمان لقبول وجهات النظر، أو الآراء، أو الأعمال، أو السلوك "[٢]

---

(١) السان العرب ٢٥٩/١٤، لمصباح المنير ١٩٤/١، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي٢٨٠/٢ط: دار الفكر المعجم الوسيط ص٢٨٧/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة

(٢) الإعلام والدعاية لعبد اللطيف حمزة (ص: ١٣٠). ط دار الفكر، أثر الدعاية والإعلان على المستهلك لرغداء زيدان عبر موقع www. chihab. net/modules. php، التربية الإعلامية وكيف نتعامل مع الإعلام ص٩٧-٩٨،، الرأي العام والإعلام والدعاية لهاني الرضا ورامز علام ص١٩٩ ط المؤسسة الجامعية بيروت

أنجح أساليب الدعاية:

. ١- أسلوب الكذب والاختلاق والتحريف: يكثر ترويج الكذب، والاختلاق عبر الوسائل الإعلامية، وقد يكون هناك تحريف لأمر معين، أو حذفه، حتى ينسى بالكلية

٢-الأسلوب الديني:يعد الأسلوب الديني من الأساليب كثيرة الاستعمال في كافة العصور، فله دور كبير في النشاط الدعائي، وفيه يقوم الخطباء والدعاة بالوقوف إلى جانب أصحاب القضية المراد إبرازها [١]

حكم الدِّعاية

الإعلام كأداة لابد من وضعها في طور ما يعد المسلمون من عدة تستثمر فى امتلاك أسباب القوة لقوله عزوجل (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٢] وقد أورد الإمام البيضاوي في كتابه نهاية السول في شرح المنهاج: " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد "[٣]

(١) الإعلام والدعاية ١٣٤-١٣٦، الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: ٢٠٤). الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٣٩

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ٥٧/١ دار الكتب العلمية

وكل شيء يكون بحسب استعماله فالأمور بمقاصدها والمسئولية تقع على الجهة القائمة بالأمر، فلابد لكل ما ينشر إلا يحوي محرمًا ويكون دقيقًا ولا يتعرض للناس ولا يضيع وقتهم أو مالهم هدرًا، والدعاية مشروعة لقوله تعالى: (وَ أَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)(١)

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الأذان بالحج بِمثابة إعلانٍ عن هذا الموسم الديني العظيم، الذي يرافقه إخبارٌ بِمواقيت الحج الزمانيَّة والمكانيَّة، والاستعدادات التي بِمقدور أهل بلاد الحرمين الشَّريفين أن يستقبلوا بِها الحجيج، والمعلومات الضرورية عن شركات الطيران والسُّفُن والحافلات والقطارات الْمُقِلَّة للحجاج، وإجراءات الحصول على التذاكر والتأشيرات، والشركات التجارية المواكبة لموسم الحج، وخدمات البنوك المنتشرة في المشاعر المقدسة، وأماكن الإقامة في فنادق الحرم الْمَكِّيْ والْمَدَنِيْ، ومواقع الخيام بِمِنًى ومزدلفة وعرفاتٍ، ومواقع المراكز الصحية، ونحو ذلك.

ومن هذا نعلم أن الدعاية التي تقوم على نشر الحق أ وتحقيق مصلحة عامه أو خاصة لا تعارض مقاصد الشريعة فهي مشروعة أما الدعاية التي تقوم على الكذب والاختلاق والتحريف لأمر معين أو بالوقوف إلى جانب أصحاب قضية تعتمد على الهوى والتعصب فهذا حرمته الشريعة الإسلامية

(١) الآية ٢٧ من سورة الحج

لقوله تعالى(وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ) [١]

ثانيا: الإشاعات (الشائعات)

تمهيد

تعتبر الإشاعات من أخطر الحروب المعنوية والأوبئة النفسية، لها خطورة بالغة على المجتمعات البشرية الآمنة، بسبب سرعة وسهولة انتشارها وتأثيرها على الناس خصوصا البسطا منهم، وتزداد خطورتها وقت الأزمات والحروب والثورات والحركات والكوارث، لأن من آثارها، تضليل الرأي العام وإثارة الفتنة بين الناس وإشعال جذوة الخوف والقلق عندهم، وقد تطورت الإشاعات بتطور العصور وإمكاناتها الإعلامية، حتى دخلت العصر الذهبي لرواجها، وذلك عن طريق تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة، التي تزداد تطورا وكثرة يوما بعد آخر، في عصرنا الحالي.. فهناك الصحف والمجلات، والقنوات المحلية والفضائية، والشبكات المعلوماتية المتنوعة، ولن نغفل الهواتف النقالة برسائلها السريعة.. كل هذه الوسائل الإعلامية المحمومة تتولى بأسرع من الليزر نشر الإشاعات بكل أنواعها وتعدد إشكالها وألوانها.

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة

وتعتبر الإشاعة من أخطر الأمراض التي تهـــدد بنيـــة أي مجتمـــع وتماسكه، ومن أخطر الحروب المعنوية، والأوبئة النفسية، بل من أشد الأسلحة تدميراً، وأعظمها وقعاً وتأثيراً، وليس من المبالغة في شـــيئ إذا عُـــدَّت ظاهرةً اجتماعية عالمية، لها خطورتها البالغة علـــى المجتمعـــات البـــشرية، وأنهـــا جـــديرة بالتشخيص والعلاج، وحريةٌ بالتصدي والاهتمام لاستئصالها والتحذير منها، والتكاتف للقضـــاء على أسبابها وبواعثها، حتى لا تقضي على الروح المعنوية في الأمة، التي هي عماد نجـــــاح الأفراد، وأساس أمن واستقرار المجتمعات، وركيـــــــزة بنـــــــاء أمجاد الشعوب والحضارات.

وتعتبـــــــــر الشائعات من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص. فكم أقلقت الإشاعة من أبريـــاء، وكـــم حطمت الإشاعة من عظماء، وكم هدمت الإشاعة من وشائج، وكم تسببت الشائعات في جرائم، وكم فككت الإشاعة من علاقات وصداقات، وكـــم هزمت الإشـــاعة مـــن جيوش، وكم أخرت الإشاعة في سير أقوام.

ولخطر الشائعات فإننا نرى الدول تهتم بها، والحكام يرقبونهـــــــــا معتبـــــرين إياها، بل إن كثيـــــرا من دول العالم تسخِّر وحدات خاصة في أجهزة استخباراتها، لرصد وتحليل ما يبث وينشر من الإشاعات، بانين عليها توقعاتهم لبعض الأحداث.

ومن أخطر أنواع الإشاعات إشاعة التثبيط حتى تفتر الهمم وتصاب النفوس باليأس والإحبـــاط ويعتمد مروجو هذه الإشاعات على بث جزء من الحقيقة ثم يلصقون بها الأكاذيـــب ويوظفـــون هذه الإشاعة حسب ما يحلو لهم، بعد توسيعها وتكبيرها ويختارون لترويجها أحرج الأوقـــــات فتنتشر بسرعة وتصعب محاصرتها وهي نوع من أنواع الحرب النفسية والتلاعب بالأعصاب. فيكون تأثيرها عميقا، وتداعياتها واسعة وخطيرة، وإذا علم الإنسان أن الكلمة أمانة في عنـــق صاحبها، تريث كثيـــرا قبل نقل الخبر (وهل يكب الناس في النار على وجـــوههم إلا حـــصائد ألسنتهم) ولو التزم كـــــل مسلم بتعاليم الإسلام وتوجيهاته في هذا السبيل، لما وجـــــد المروجـــون للإشاعات مجالا لبث سمومهم ودعاياتهم المضللة، وأكـــاذيبهم المختلقة.

تعريف الإشاعة في اللغة:

من الفعل شاع بمعنى ظهر وتفرق، يقال: شاع الشيب شيوعا، وشياعا، وشيعانا، ومشيعا، إذا تفرق وظهر، وتأتي شاع أيضا بمعنـــــــي انتشر، ومنه شاع الخبر في الناس يشيع شيعا أي انتشر وذاع وظهر،

والشاعة: الأخبار المنتشرة، والمشياع: المذياع والإشاعة هي: الخبر ينتشر غير متثبت منه، ويقال أيضا: وشعت بالشيء،: أذعته وأظهرته. [١]

الإشاعة في الاصطلاح: تعددت التعريفات التي حاولت تحديد ماهية الإشاعة، ومن أهمها ما يلي:

١-: " كـــل قضية، أو عبارة نوعية، أو موضوعية، مقدمة للتصديق تتناقل من شخص إلى آخر عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة لها "

٢-: " رواية لخبر مختلق لا أساس له في الواقع، أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي جزءا ضئيلا من الحقيقة، بقصد التأثير النفسي في الرأي العام بوسيلة منوسائل الإعلام المختلفة "[٢]

وعليه فإن الإشاعة هي: نقل خبر غير صحيح، أو يحتوي جزءا من الصحة والحقيقة بقصد التأثير على الجمهور، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

---

(١) لسان العرب ١٩١/٨، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ١٧١/١ ط المكتبة العصرية، المصباح المنير ٣٢٩/١، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباد، ١ /٧٣٥ ط مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط ٥٠٣/١

(٢) الإشاعة والحرب النفسية المركز العربي للدراسات الأمنية ص٤٩ أبحاث الحلقة العلمية السابعة ١٤١٠

أو هي: بث خبر من مصدر ما، في ظرف معين، ولهدف ما يبغيه المصدر دون علم الآخرين. وهي أيضًا الأحاديث والأقوال والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس، ويروونها دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صدقه. (١)

. أساليب الإشاعة:

من أهم الأساليب المستخدمة في الشائعات:

أ. أسلوب التشهير والتشويش: عندما تهدف الإشاعة إلى إثارة الفتنة بين الأطراف المختلفة؛ فإنها تعمد إلى استخدامهذا الأسلوب.

ب. أسلوب الكذب:

يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب استخداما في ترويج الإشاعات؛ ذلك أنه الأساس الذي تقوم عليه الإشاعات. (٢)

حكم الشائعات:

الشائعات لها أثر كبير في زعزعة أمن المجتمع واستقراره، ونشر الفوضى والفساد وبث الرعب ونشر العداوات في المجتمع، كما أن الشائعات

(١) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع لمحمد دغش سعيد القحطاني (ص: ١٢) ط دار طويق الرياض، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٤٠

(٢) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: ٦٠.٦٢).

تؤدي إلى ضياع الحقيقة، وتغيب الصدق، وانعدام الثقة بين الناس؛ إذ يعيشون في شك وتردد.

لذ حرمت الشريعة الإسلامية الشائعات والأخبار الكاذبة قال تعالى:"إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [١]وقوله (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٢] [٣]

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[٤]

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [٥]

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة النحل

(٢) الآية ١٩ من سورة النور وقوله: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}

(٣) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآدابباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٠١٣/٤

(٥) صحيح مسلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع١٠/١

وقد ظهر خطر الإشاعة على أمن المجتمع واستقراره في حادثة الإفك فعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان الأوس، والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا.. [1]

مواجهة الشائعات

الإشاعة تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، وللإشاعة قدرة على تفتيت الصف الواحد والرأي الواحد،

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث الإفك١١٦/٥

وتوزيعه وبعثرته. وأمتنا الإسلامية تواجه الإشاعة والتخطيط من إيجاد الثغرات وفتح الجبهات وتفريق الصف من قبل أعدائها.

هذا وقد أمرت الشريعة الإسلامية بمواجة الشعائات وعدم تصديقها ونشهرها فأمرت بمراقبة الله وحفظ الجوارح قال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)(١) وقال أيضاً(وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)(٢)

كما نهت عن التجسس وتتبع عورات الآخرين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)(٣)

وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَعْطَى الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (٤)

---

(١) الآية ١٨ من سورة ق

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء

(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في تعظيم المؤمن قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد٣ /٤٤٦

كما أمرت بالتثبت عند تلقي الأخبار وعدم ترديدها ونقلها والدفاع عن عرض المسلم قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١)قال تعالى {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (٢)وقال تعالى(وَ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) (٣)

عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال" مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٤)

كما حثت الشريعةّ على عدم إذاعة أي خبرٍ (أمناً كان أو خوفاً)، بل ردّه إلى أولي الأمـــــــر أولا، ًلاستنباط ما فيه من خيرٍ أو شرّ، ثم اتّخاذ القرار المناسب بشأنه. قال تعالى{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)(٥)

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات
(٢) الآية ١٥ من سورة النور
(٣) الآية ١٦من سورة النور
(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم قال الترمذي حديث حسن٣٩١/٣
(٥) الآية ٨٣ من سورة النساء

ثالثا: الحرب النفسية.

. **تعريف الحرب النفسية:** يمكن تعريف الحرب النفسية، بأنها: استخدام جهة معينة لمخطط بهدف التأثير علـــــــى آراء واتجاهات جهات أخرى معادية كانت أم محايدة، أم صديقة؛ لتحقيق أهداف معينة. (١)

وقيل هي: استخدام أي وسيلة بقصد التأثير على الروح المعنوية وعلى سلوك جماعة لتحقيق غرض عسكري (٢)

أساليب الحرب النفسية:

تعتمد الحرب النفسية أساليب متعددة، منها:

أ. **افتعال الأزمات:** يتم ذلك بالتحريض على أعمال التخريب والتدمير، واصطناع الأخبار المزيفة، (٣) ودسها بين الشعوب، ومن أشكال هذا الأسلوب اشتعال الأزمات الاقتصادية

ب. **إثارة الرعب:** تعمد بعض الجهات إلى استغلال حاجة الجميع للأمن والأمان في إثارة المخاوف، والرعب؛ لإرهابهم، وإخضاعهم لحالة من الانهيار النفسي. (٤)

---

(١) الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: ٢٠٧

(٢) الحرب النفسية أضواء إسلامية د فهمي النجار ص٦٧..

(٣) الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: ٢٢٣، ٢٢٢.

(٤) الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: ٤١)

ج. **غسيل الدماغ:** تعمل الحرب النفسية من خلال هذا الأسلوب على تغيير قناعات الأفراد أو الجهات المراد شن الحرب تجاهها، وإعادة تكوينها على نحو يخدم الجهة التي تقوم بذلك بالحرب، ويتم تكرار العباراتالكاذبة نفسها حتى تتحول عند الجمهور إلى حقائق لا تقبل الجدل. [١]

د. **تحريف الحقائق** وقلبها: يعد أسلوب التحريف من أكثر أساليب الحرب النفسية استخداما؛ ذلك أنه يؤثر علىالرأي العام؛ بحيث يتم رسم صورة إيجابية عن القائم [٢]

حكم الحرب النفسية:

علم أن التلاعب بالمعلومات، ونشرها مع عدم التأكد من صحتها، فيه ترويج للباطل، ونشر للأكاذيب، وقلب للحقائق، وفي ذلك امتهان لعقول الجماهير واحتقار لها.

وعليه فإن الشارع الحكيم قرر العقوبات على مثل هذه الجرائم منعا من ارتكابها، أومعاودة ارتكابها، وجعل هذه العقوبات عقوبات تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الناتج عن ارتكابها، ويتحقق معه الزجر.

(١) الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٤٣

هذا: وتعد الحرب النفسية من باب ترويج الباطل وإظهاره في صورة الحق، وقد نهى الله عز وجل أن يلبس الحقّ بالباطل؛ فقال: (وَ لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١] وقد فسر ذلك ابن عباس بألاّ يخلط ما عندهم من الحقّ في الكتاب بالباطل، وهو التغيير والتبديل.

. وقد أمر الإسلام بالتثبت من الأخبار قبل إذاعتها ونشرها؛ لئلا نفتري على الغير

ونصفهم بما لا يتصفون به، وفي هذا يقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. [٢]

وقال{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ [٣]

(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[٤] وقال أيضاً(وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٥]

(١) الآية ٤٢ من سورة البقرة:
(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات
(٣) الآية ١٥ من سورة النور
(٤) الآية ١٨ من سورة ق
(٥) الآية ٣٦ من سورة الإسراء

وعدم جواز الحـــرب النفســـية هو الأصل، لكنه في حالات الحروب مشروع ومطلوب؛ فيلجـأ إليه في أوقات الحرب لتضليل العدو؛ فعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم" الحرب خدعة "[1]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعه، ٦٣/٤-٦٤ حديث رقم ٣٠٢٧، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز الخدع في الحرب،: ٣/ ١٣٦٢، ١٣٦١حديث رقم، ١٧٤٠، ١٧٣٩

المبحث الثاني

التعدي بالنشر على الحياة الخاصة

ويشمل مطلبين

المطلب الأول

التعدي في النشر

أقرت الشريعة الإسلامية حقّ الإنسان في التعبير عن رأيه، ومن أقوى الدلائل على ذلك؛ أنها جعلت له الحرية في اختيار دينه؛ فقد قال الله:" وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ "(١)

فمن حقّ الإنسان أن يعبر عن رأيه، وأن ينشر ما يشاء، ويعلن عنه، بإحدى وسائل الإعلام المختلفة. والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذه الحرية فإنها لا تطلقها بغير حدود، أو قيود؛ بل تضع جملة من الضوابط التي تمنع من التعدي على حريات الغير؛ ذلك أن الحرية تعني أن تجد حدا (٢)

يكفل حقّ كل فرد في التمتّع بحريته، دون أن يتعدى على حرية الآخرين ودون أن يتعارض مع ما نهى الله عنه فالحرية بلا قيود فوضى

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

(٢) حرية الصحافة لمحمد سعد إبراهيم (ص: ٢١) ط دار الكتب العلمية، موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان لسهيل حسين الفتلاوي (ص: ١٥٥). ط دار الثقافة

وفســـــاد ويمكن إجمال أهم الضوابط التي تضبط عملية النشر في النقاط التالية:

١. **المصداقية، والموضوعية:** يعد الصدق والأمانة من القواعد الجوهرية التي لا بد من الالتزام بها عند ممارسة العمل الإعلامي، فلا بد أن يكون الإعلامي صادقا فيما يقـــــول، أمينا على ما ينقل، وينشر عبر الوسائل الإعلامية المختلفة؛ فينبغـــي تحـــري الـــصدق، والدقة عند نقل الأخبار، وألاّ يكون الحرص على تسجيل السبق الـــصحفي مانعـــا مـــن التثبت من مصداقية الخبر المراد نشره، وقد قال الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. [١]وتُعد الموضوعية في نشر المواد الإعلامية ذات أهمية كبيرة؛ ذلك أنه لا بد من أن يعطى الخبر حجمه الحقيقي، دون إفراط أو تفريط. [٢]

٢. **التمسك بالمبادئ،** والآداب العامة، والقيم السامية التي يحرص عليها التشريع الإسلامي، [١] والحفاظ عليها؛ لحماية المصالح العامة

٣. **عدم نشر ما يتعلّق بالحياة الخاصة للغير**، والتعدي عليها، أو نشر الأسرار، ونشر ما من شأنه أن يمس الشرف والاعتبار. [٢]

---

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات:.

(٢) جرائم الصحافة والنشر لأحمد مهدي (ص: ٤١، وما بعدها)ط دار الكتب القانونية.

٤. **عدم نشر معلومات غير موثّقة،** أو تشويه المعلومات الصحيحة، أو نسبة أقوال صادرة [٣]عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها

٥. **الحيادية:** وهي تعني عدم الانحياز لأي دعوات عنصرية متعصبة؛ إذ الأصل أن يبتعـدالإعلامي في طرحه عن أي تعصب مذهبي، أو حزبي، ولا مجال لنشر ما يحض علـــــــــى الفتنة، ويثير الفرقة بين الجمهور [٤]؛ فقد نصت المادة (٢٠) من قوانين الصحافة والنشر المعمول بها في مصر، على التالي: يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطـــوي علـــى امتهان الأديان، أو الدعوة لكراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويج التحيز، أو الاحتكار لأي من طوائف المجتمع. [٥]

(١) المرجع السابق (ص: ٤٢).

(٢) حرية الصحافة (ص: ٢١)، أخلاقيات الإعلام لسليمان صالح (ص: ٤١٩). ط مكتبة الفلاح

(٣) موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص: ١٥٥).

(٤) جرائم الصحافة والنشر (ص: ٤٤).

(٥) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص٥٠

المطلب الثاني

التعدي على الحياة الخاصة

التعدي على الحياة الخاصة له صور متعددة، منها:

الصورة الأولى: التجسس:

التجسس في اللغة الجس: جس الخبر، وتجسسه: بحث عنه وفحص. ومنه: التجسس، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها. الجس: المس باليد، كالاجتساس، وقد جسه بيده واجتسه، أي مسه ولمسه. وموضعه الذي تقع عليه يداه إذا جسه: والجس: تفحص الأخبار والبحث عنها،، قال اللحياني: تجسست فلانا، ومن فلان: بحثت عنه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، ومعناهما وأحد في تطلب معرفة الأخبار ومنه، والتجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. [١]

التجسس في الاصطلاح: قال القرطبي [٢] هو البحث عما يكتم عنك، وقال الخرشي في مختصر خليل [٣] (الجاسوس الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم) وقال بن حجر هو بحثا عن عيوب الناس [٤] قال الغزاليّ: ومعنى التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله.

(١) تهذيب اللغة٢٤٢/١، تاج العروس ٤٩٩/١٥، لسان العرب ٣٨/٦، ٣٩
(٢) الجامع الأحكام القرآن٣٣٣/١٦
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/٣
(٤) فتح الباري ٤٨٢/١٠

فيتوصل إلى الاطلاع، وهتك الستر، حتى ينكشف له ما لو كان مستورا عنه، كان أسلم لقلبه ودينه [١] وقال الطاهر بن عاشور: التجسس: البحث بوسيلة خفية أو المعاملة الخفية عن المتجسس عليه. [٢]

وقيل التجسس هو استراق السمع، سواء أكان بواسطة شخص أم بواسطة جهاز يتم وضعه؛ لتسجيل ونقل وقائع معينة ومحادثات جرت في مكان خاص، والتجسس الذي يعد جريمة إنما هو ما كان واقعا على المسلمين بتقصي أخبارهم، وذلك بالاستماع إلى حديثهم دون علمهم وكشف عوراتهم للإيقاع بهم، أو النظر إلى ما هو خفي من أسرارهم أو استكشاف ما أخفوه وستروه. [٣]

وبناءعلى ذلك لا ينبغي للإعلاميين سلوك هذا الطريق؛ لما فيه من اعتداء على خصوصيات الغير، خاصة أن أغلب وسائل الإعلام الحديثة أصبحت عالمية، تمكّن الكثير من الاطّلاع على تلك الخصوصيات، وهذه جريمة أخرى تضاف إلى أصل التجسس المنهي عنه، بقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ

(١) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٥٣٥/٥
(٢) التحريروالتنوير٢٥٣/٢٦
(٣) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٥٨

بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ. (١)

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على حرمة التجسس؛ لما فيه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، قال الزمخشري (٢) المراد النهى عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه.

وقال الطبري (٣) في قوله (وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) يقول تعالى ذكره: فاتقوا الله أيها الناس، فخافوا عقوبته بانتهائكم عما نهاكم عنه من ظنّ أحدكم بأخيه المؤمن ظنّ السوء، وتتبع عوراته، والتجسس عما ستر عنه من أمره، واغتيابه بما يكرهه، تريدون به شينه وعيبه، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم عنها ربكم، قال الطاهر بن عاشور(٤) .

ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات. وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد. ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش. وذلك ثلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات
(٢) تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٧٢/٤
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٠٩/٢٢
(٤) التحريروالتنوير٢٥٣/٢٦، ٢٥٤

اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه.

وإذ اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة. ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضر بهم. فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم فلا. يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص.

وتتبع لعورات المسلمين والنهي عن التجسس عام، سواء كان لحب الاستطلاع أم لكشف العورات، والتجسس الذي هذا شأنه حرام، فكيف إذا تعدى ذلك ليقوم المتجسس بنشره وإفشائه عبر وسائل إعلامية حديثة [1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»" [1]

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد أركان الدهمي (ص: ١٤١، ١٤٠)ط دار السلام

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر [٢] في قوله تجسسوا(هو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها.

الظن المنهي عنه إنما هو التهمة بدون قرينة حال تدلّ عليه، والتحدث بما يظنّه، فقد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصرويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة قال بن حجر [٣] (و يستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث

عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب : الأدب، باب: ياأيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، ١٩/٨، مسلم في صحيحه كتاب : البر والصلة، باب: تحريم الظن١٩٨٥/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٨.

(٣) فتح الباري ٤٨٢/١٠.

وقال ابن العربي [١]: التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم وألقي إليه زمام حفظهم، فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج، وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للإمام ولا لسواه..

وكذلك فإن الجريمة تعظم إذا كان التنصت بهدف الحصول على الصوت لإعادة دبلجته، ومعالجته؛ ليتم نشره بكلمات جديدة، ويتم استعماله في طرق شتّى[٢]

هذا وقد حفظ الإسلام للإنسان حرمة مسكنه، فقد حرم محاولة التلصص، واختلاس النظر من خلال فتحات الأبواب؛ لكشف أسرار من في المنزل، **واختلف الفقهاء في حكم من فقأ عين مسترق النظر، أعليه الضمان أم لا؟**

القول الأول: إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب باب أو شق أو نحوه فإنه يجوز لصاحب البيت دفعه وإن لم يندفع بالشئ الخفيف جاز دفعه

(١) شرح الزرقاني ٤/٤١٦

(٢) لتجسس وأحكامه ص: ١٤٣

بالثقيل ولو رماه صاحب البيت بحصاه أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [١]

القول الثاني: إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب باب أوشق أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاه أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فإنه يضمن قال بذلك المالكية [٢] وبعض الحنفية.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاة [٣] فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»" [٤]

عن سهل بن سعد، اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى[٥] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ

(١) < ا الدر المختار ٥٥٠/٦ تبين الحقائق ١١٠/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٠/١٣، مغني المحتاج ٥٣٢/٥، المغني ١٨٦/٩، كشاف القناع ١٥٧/٦

(٢) مواهب الجليل ٣٢٢/٦منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٦/٩حاشية الطحطاوي٢٦٧/٤.

(٣) حذفه بالعصا أي رماه: القاموس المحيط ٧٩٩/١

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له ١١/٩

(٥) المدرى: المشط يسرح به الشعر لسان العرب ٢٥٥/١٤

أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» "[١]

عن أنس بن مالك أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ[٢]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ "[٣]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز رمي من يتجسس على الآخرين، حتى وإن أدى الرمي إلى قلع عين الناظر، إن لم يندفع بما دون ذلك، ولا دية على الرامي، وفي ذلك دليل على حرمة التجسس. [٤]

ويعترض على هذا بأن الأحاديث محمولة على الزجر وأنه رماه لينبهه على أنه فطن به أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه أما لو انفقأت عينه خطأ فالجناح منتف، وهو الذي نفي في الحديث. [٥]

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨

(٢) سهم فِيهِ نصل عريض وَجمع المشقص مشاقص وأصل الشقيص التقطيع وَمِنْه قيل للقصاب مشقص لتقطيعه اللَّحْم اشقاصا والشقص النَّصِيب من الشَّيْء والقطعة مِنْهُ لسان العرب ٧/ ٤٨تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله ٨٧/١ ط دار السنة

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨

(٤) فتح الباري: ٢٥/١١، نيل الأوطار٣٥/٧

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٦/٩ مواهب الجليل ٣٢٣/٦

ويعترض على هذا أيضاً: فإن قيل: فهذا خبر وأحد مخالف الأصول، فلم يعمل عليه.

قيل: الأصول مأخوذة من النصوص، فلم يجز أن يدفع بها النص، على أنه قد يلحق بأصل في هدر أسنان العاض بابتداء نزع اليد من فيه [١]

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.. [٢]

وجه الدلالة: الحديث يدل على عصمة من نظر إلى بيت غيره لقصره صلى الله عليه وسلم سقوط العصمة عن الثلاثة المذكورين فقط. وهو عام؛

واستدلوا من المعقول ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه [٣]

واستدلوا أيضاً لو نظر إنسان لعورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه، فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به [٤]

---

(١) الحاوي١٣/٤٦١.

(٢) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم٣/١٣٠٢

(٣) تبين الحقائق٦/١١٠

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٣٣٦

ومن هنا يتبن حرمة كشف الأسرار والنظر إلى العورات قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاص الْبَابِ فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عُودًا مُحَدَّدًا فَتَوَخَّى الْأَعْرَابِيَّ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَذَهَبَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»[١]

قال بن حجر (و هل يلحق الاستماع بالنظر وجهان الأصح لا لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس. [٢]

والتجسس يجوز لأسباب منها وجود شبه دالة على جريمة أو وقوع أضرار بالمجتمع وهو عمل رجال المباحث والمخابرات أو السؤال على من يتقدم للزواج من فتاه فيجوز لأهلها التحري والبحث عنه

الصورة الثانية: استخدام المستندات والتسجيلات الخاصة، وإذاعتها أو التهديد بإذاعتها:

(١) الأدب المفر د باب النظر في الدور١ /٣٧٤ حديث رقم١٠٩١

(٢) فتح الباري ١٢ /٢٤٥.

يحاول البعض التجسس على خصوصيات الغير، وتسجيل ما يدور من محادثات ومراسلات خاصة . على ما سبق . والجدير ذكره في هذه الصورة، أن هناك من لا يكتفي بذلك، بل يحاول إذاعة ونشر ما تم تسجيله، سواء أكان التسجيل بواسطته أم بواسطة غيره. ويستوي في ذلك أيضا ما إذا أذاع التسجيل بنفسه أو حرض الغير على ذلك؛ إذ إن الغير حينئذ يكون بمثابة الأداة في يد الجاني

إن المعتبر في كون الفعل جريمة هو حصول الجاني على التسجيلات والمستندات، وإذاعتها وفق إرادته، سواء كان طريق الحصول عليها مشروعا؛ كما إذا وصل إليه المستند ليقوم عليه بالحفظ مثلا، أم غير مشروع؛ كأن يحصل عليها بالتجسس أو بالسرقة، ففي كلتا الحالتين تُعد الجريمة تامة، بل ومركّبة [١]

أيضا والتهديد بإفشاء هذه الأسرار يهدد أمن الفرد، ويشكّل الذعر والخوف عنده، وفيه انتهاك صريح لحقّ الفرد في الأمن، وتعطيل لحرية المراسلات السرية الممنوحة له والتي تقتضيها الحرية الشخصية للأفراد. [٢]

(١) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص٦٠

(٢) النظام السياسي في الإسلام لمنير حميد البياني ص: ١٢١ ط دار البشير

وكذا إذا تعلّق الاعتداء باستعمال مستندات تحمل معلومات تمس الحياة الخاصة وسريتها أخفاهـا صاحبها عن أعين الغير، فينبغي البعد كل البعد عما يتعلّق بالحياة الخاصة؛ إذ الأصل أنها محاطة بسياج السرية.

هذا وإذا كـــان مجرد الاطّلاع على أسرار الآخرين محرما، فكيف إذا تبع ذلك إفشا لهذهالأسرار، ليس فقط بين جماعة، وإنّما عبر وسائل إعلام عالمية.

و لاكتمـــال الجريمة لا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، فلا بد من توافر النشر وفض السرية، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن إرادة منه [١]

عقوبة التجسس:

العقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس أو الغرامة المالية وعلى هذا فإن العقوبة تختلف تبعا لاختلاف الاعتدا الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحقّق الزجر تبعا لدرجة جسامة كل صورة [٢]

(١) التشريع الجنائي د عبد القادر عوده ٤٦/٢.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٦ ط دار الفكر

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١. إذا كانـت الجريمة مجرد تنصت وتجسس، فإنه يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، يقدرها الإمام تبعا للمصلحة، مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في هذه الجريمة.

وقد نصت القوانين الوضعية على أن عقوبة من يتجسس كافة التسجيلات ومسحها ويتنصت، أو يلتقط صورا خاصة، تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية، وإذا تجاوزت الجريمة مجرد التنصت، بأن قام الجاني بإذاعة وإفشاء ما تم استراقه مما كـــان مستورا عن الغير، عبر وسائل إعلامية مختلفة، فإن الجريمة تعظم مما يستدعي أن تكون العقوبة أكثر غلظة من سابقتها، وقد نُص على أن تكون مدة الحبس لاتزيد عن خمس سنوات، كيف لا وهي جريمة مركّبة؟ فقد أضاف الجاني إلى جريمة التنصت جريمة أخرى وهي الإذاعة والإفشـــاء؛ لذا لزم أن تشدد العقوبة بما يحقّق الزجر للجاني، ويدفع الضرر الواقع على المجني عليه؛ ذلك أنه ربما كـــان للمجني عليه مصلحة في الاحتفاظ بأموره الخاصة . والتي تم كشفها . فأفسد عليه الجاني تحقيقها. [١]

(١) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٦٣، ٦٤.

٢- **التعويض عن الضرر:**

يحقّ للمجني عليه أن يطلب تعويضا عما يلحق به من أضرار مادية كانـــــــــت أو معنوية، كأن يؤدي الاعتداء عليه إلى حرمانه من مصالح شخصية كـــــان بانتظارها، أو حرمانه من وظيفته التي يعمل بها، أو عدم قبول البعض التعامل معه؛ نتيجة لما تم كشف الستار عنه [١]

الضرر المادي هو: الضرر الواقع على جسم الإنسان، أو ماله، أي أنّه يقع على شيء محسوس[٢]

والضرر المعنوي هو: الضرر الواقع على شعور الإنسان، أو كرامتـــه ، أو شرفه، أي أنّه يقع على شيء غير محسوس. [٣]

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته [٤]

(١) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة لأحمد سليمان (ص: ٣٥٠). بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في كلية الشريعة والقانون بالإمارات عام١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني د عبد الرزاق السنهوري (١/٨٥٥) طدار إحياء التراث العربي.

(٣) المرجع السابق. ٨٨٥/١

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للدكتور محمود شلتوت ص٤١٢ ط دار القلم

والضــرر المادي يمكن ضبطه وتقديره؛ والتعويض عنه دون صعوبة، حيث يتم تحديد مقدار التعويض تبعا لمقدار الضرر الحاصل، بخلاف الضرر المعنوي الذي يصعب ضبطه، وتقويمه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر المعنوي هو: " التزام بدفع عوض للغير عما لحقه من ضرر أصاب اعتباره "

حكم التعويض عن الضرر المعنوي:

اختلف الفقهـــــاء المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين: فالمانعون يستندون إلى أن الضرر المعنوي لا يمكن ضبطه أو تقديره؛ لأنه لا يعد خسارة مالية، فيصعب التعويض عنه، ويرجع سبب اختلافهم إلى: عدم ورود نص في هذه المسألة، وعدم بحث الفقها لها، وكذا يرجعاختلافهم إلى اختلاف القدامى في حكم التعزير بالغرامة المالية. (١)

واختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: قال الشيخ علي الخفيف، والدكتور مصطفي الزرقا" أن الضرر المعنوي ليس فيه تعويض مالي. (٢)

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (١/٨٦٦)

(٢) < الضمان في الفقه الإسلامي، لشيخ على الخفيف معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٦٠

ولأن هذا النوع من الضرر يختلف باختلاف الأشخاص مما يجعل تقويمه بالمال صعبًا فلا يحقق.

القول الثاني: د قال الشيخ شلتوت والدكتور وهبه الزحيلي "أن الضرر المعنوي كالضرر المادي فيه الضمان[١]

ومما يدلِّل على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، "[٢]

وجه الدلالة: يدل الحديث على نفي الضرر بكل أنواعه؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نكّر لفظة" ضرر "، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم.

القول الراجح: بعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين لي رجحان القول الثاني لأن تعويض الضرر هو أمر توجبه العدالة وتحتمه القاعدة العامة في

كما استدلوا بأن العقوبات والضمانات يشترط فيها المماثلة، ولا مماثلة بين المساس بالشرف. (والعرض والكرامة، وبين التعويض بالمال، فهما ليس من جنس واحد. الضمان في الفقه الإسلامي ٤٠.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للدكتور محمود شلتوت ص٣٠٢

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده ٥٥/٥ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموتى، باب: من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ٢٨٥/٦، قال عنه الألباني: صحيح؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير ١٣٤٧٤/١.

الضمان بسبب الفعل الضار، وهي تقضي بوجوب محو الضرر من حيث الصورة، فإن تعذر ذلك وجب نفي الضرر من حيث المعنى بالضمان، ليقوم البدل مقام المتلف، فينفي الضرر بقدر الإمكان. وليس المقصود بالتعويض –دائماً– إحلال مال محل مال، فإن الدية والأرش وكذلك الخلع ليس فيه بدل عن مال، ولا عما يقوم بمال.

وعدم الاعتراف بالضرر المعنوي، ووجوب التعويض عنه يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم وشرفهم وكرامتهم، وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما يحتم العمل على درئها، ولا يتم ذلك إلا بتقرير وجوب التعويض عن الضرر بشكل مطلق، مادي أو معنوي.

وفي الاعتراف بالضرر المعنوي وضرورة التعويض عنه حفظ لحرمة الناس، ورعاية للحق، وجبر للضرر، وقمع للعدوان، ودليل قاطع على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان هذا ونص المادة (١٦٣) مدني مصري. حيث تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

الصورة الثانية: التشهير.

المقصـــود بالتشـــهير:التشهير في اللغة: التشهير في اللغة من شهر، بمعنى ظهر ووضح، والشهر واحد الشهور، وهـــو القمـــر سمي بذلك لشهرته وظهوره، والشهرة بمعنى وضوح الأمر، يقال: شهر الإنسان فهـو مـــشهور أي: ظهر، وبرز، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشـيء في شنعة حتى يشهره الناس، والشـهرة تطلـق علـى الظهور الانتشار والإعلان [١]

التشهير في الاصطلاح:

جاء في المبسوط[٢]": التشهير ذهاب ماء الوجه عند الناس، وجاء في كشاف القناع "والقوادة التي تفسد النساء والرجال – أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال [٣] وقيل هو" إشاعة السوء عن إنسان بين الناس "[٤]

(١) لسان العرب ٤٣٢/٤، مختار الصحاح ١٧٠/١، القاموس المحيط ٤٢١/١، تاج العروس ٢٢٦/١٢

(٢) المبسوط ١٤٥/١٦.

(٣) كشاف القناع٢٧٣/٤

(٤) معجم لغة الفقهاء ١٣٢/١

ممـا سـبق يتبـين أن تعريفات الفقهـاء للتشهير لـم تخـرج عن المعنى اللغوي، فهو عندهم: إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس.

وعليه فإن التشهير هو: إظهار الشخص . حقيقيا كـــان أم معنويا . بأمر معين، وإذاعــة السو عنه، بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه التشهير بمعناه السابق، قد يكون مسموحا به، وقد يكون ممنوعا، فالممنوع هو ما يــشكل الجريمة، وهو ما كــان بإسناد وقائع سيئة لشخص ما، بريء منها، وعليه فإن جريمـــــة التـــــشهير تعني: إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما . مسئولا كـــان أم من آحاد النّاس . يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها.:

حكم التشهير: إذا ذكر الإنسان بفعل قد ارتكبه، أو وصف بصفة من صفاته، فالتشهير لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون التشهير لمجرد النيل من شخص المشهر به:

إن التشهير بالغير بغرض النيل من أعراضهم وسمعتهم، خلاف الأولى؛ إذ الأصـــــل أن يستر الإنسان على غيره، وألاّ يتحدث عنه بسو؛ فعدم الستر عليه إشاعة للفاحـــــشة بـــــالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مختصة بالأفعال؛ فإن الأقوال أيضا توصف بـــالفحش، إذا جـــاوزت وقد

توعد الله الذين يعملون على إذاعة الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم؛ [١] فقال: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَة في الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيا وَالْآخِرَة وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [٢]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة وعيد وذم لمن يشيع الفاحشة؛ وهي تشمل الزنا والقول السيئ؛ ففيه دلالة على عدم جواز إشاعة الكلام السيئ أو التحدث به.

قال الجصاص قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضربهم [٣]

وقد نهى الله عزوجل أن يتناول بعضنا بعضا بظهر الغيب بما يسوء فقال(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

(١) كيف نتعامل مع مجرمي الإنترنت عبد العزيز العسكر عبر موقع www. magalisna. com

(٢) الآية (١٩ من سورة النور

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٥.

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [١]

وقال تعالى" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "[٢]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم». [٣]

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[٤]

وجه الدلالة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم. وأن من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه، أو شهره أو ملأ سماع الناس بسوء الثناء عليه. [٥]

---

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات

(٢) الآية ٥٨ من سورة الآحزاب

(٣) تفسير ابن كثير٦/٤٢٤

(٤) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله ٤/٢٢٨٩

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ /١١٦

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [١]

وهذا الحديث نص في تحريم الضرر الذي هو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً، كما نص على تحريم الضرر الذي هو إلحاق مفسدة بالآخر على وجه المقابلة، لأن النفي بـ«لا» الاستغراقية في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي: أن الضرر والإضرار المحرمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدي حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل.

وكثير من الظلم الذي يقع من الناس، إنما يسبب الضرر الذي قسمه أهل العلم إلى قسمين: ضرر «مادي» يحلق بالآخرين مفاسد في أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، وضرر معنوي «أدبي» يلحقه بالآخرين مفاسد في سمعتهم وكرامتهم وشرفهم ونحو ذلك

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ [٢]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١١/١

وهذا الحديث الشريف ظاهر الدلالة على تحريم جريمة التشهير بالآخرين، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد، لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الموجودين بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك عظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [١]

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحقره أي" لا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به كما أخبر صلى الله عليه وسلم بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا. [٢]

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ١٩٨٦/٤

(٢) سبل السلام ٦٧٢/٢

ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي رجاء العطاردي: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما، كانا يعاقبان على الهجاء». (١)

قال ابن قدامه في المغني:(ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين، والقدح في أعراضهم، أو التشبب بامرأة بعينها، والإفراط في وصفها، فذكر أصحابنا أنه محرم على قائله... وإن الشاعر، متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد. (٢)

ويعد التشهير أيضا غيبة، وهي محرمة باتفاق الفقهاء. (٣)

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَة؟ "قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» (٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على حقيقة الغيبة. قال في النهاية: هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه وقال النووي: في الأذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو

(١) مصنف أبي شيبة كتاب الحدود - من كان يرى في التعريض عقوبة ٥/٥٠٠

(٢) المغني ١٠ /١٦٠ -١٥٩

(٣) حاشية العدوي ٤١٤/٢ مغني المحتاج ٣٤٦/٦، كشاف القناع ٤٢١/٦.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، ٢٠٠١/٤

نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشار [١]

وقد روي، عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[٢]

وجه الدلالة: ولا تتبعوا عوراتهم" جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، أي: لا تبحثوا عنها وتكشفوها. "فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم" ليكشفها للناس أو ليعلمها. "تتبع الله عورته" أي: عاقبه بإظهار عورته للناس التي يجب كتمها، عقوبة من جنس فعله. "ومن تتبع الله عورته يفضحه" ولو فعل ما لا يجب أن يظهر ويكشف من عوراته. [٣]

---

(١) سبل السلام ٦٦٩/٢

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، ح: ٣٧٨/٤، قال: أبو عيسى: حديث حسن غريب

(٣) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسيرلمحمد بن إسماعيل الكحلاني ٦٦٥/٦ ط مكتبة الرشد

هذا وإذا كـــــان المشهر به مجاهرا بفسقه أو بدعته، جاز ذكره بما يجاهر بـــه دون غيـــره من العيوب المستورة وكذا يجوز ذكره من باب الاستعانة به عند من يستطيع تغييره إذا عجز هو عن تغييـــر هذا المنكر إذ الواجب على من رأى منكرا أن يغيره بنفسه إن استطاع؛ لقوله صـــلى الله عليه وسلم: "«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». " (١)

. ويجوز التشهير أيضا إذا كـــان بغرض التظلّم؛ فيجوز للمظلوم أن يشهر بظالمه لقوله(تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا "(٢)

وجه الدلالة: الظاهر من الآية أنه يجوز لمن وقع عليه ظلم أن يتكلم بكلام سيئ في جانب من ظلمه؛ كأن يقول المظلوم: هو ظالم، أو ظلمني، ونحو ذلك. (٣)

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٤)

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١

(٢) الآية ١٤٨ من سورة النساء

(٣) تفسير الألوسي ١٧٧/٣ أحكام القرآن للجصاص٣٦٥/٢

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب: الحبس في الدين وغيره، ٣١٣/٣والنسائي في سننه كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، ٣١٦/٧ قال الألباني حسن الجامع الصغير ٩٦١٩/١

هذا ويجوز للإمام أن يعاقب بالتشهير، باعتباره عقوبة تعزيرية، يوكل تقديرها إلى الإمام، فيجوز العقاب به بما يحقق المصلحة ويزجر عن الجرم، فقد جاء في كشاف القناع: أنه "ينبغي شهرة أمر البغي بحيث يستفيض في النسا والرجال لُتجتنب. (١)

ويجوز التشهير من عند طلب النصيحة عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ »، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (٢)

إذا علم ذلك، فإن التشهير غالبا ما يقع عبر وسائل الإعلام المختلفة، بأشكال متعددة، أهمها: القذف ولهذا نوضح حقيقة القذف وحكمه .

(١) كشاف القناع ١٢٧/٦

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١٤/٢

تعريف القذف:

القذف في اللغة: مصدر الفعل قَذَفَ؛ يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، ومنه قوله (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ [١]، وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والتقاذف: الترامي، والقذف: [٢]الرمي والطرح. فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا.

القذف في الاصطلاح:

أولاً- تعريف الحنفية: والقذف عند الحنفية هو" رمي الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا. [٣]

يقسم الأحناف القذف إلى نوعين:

النوع الأول: القذف بصريح الزنا، ويكون بلفظ لا يحتمل غير الام بالزنا كقوله لآخر: أنت زان، أو يقول أنت أزني من فلان أو يقول رأيتك تزني، أو يقول لامرأة: يا زانية،. ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصريح الزنا.

(١) الآية ١٨ من سورة الأنبياء

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦٨/٥، مختار الصحاح ١٤٩/١ المصبح المنير٢/٤٩٤ لسان العرب ٢٩٦/٩

(٣) العناية ٣١٦/٥، تبين الحقائق ١٩٩/٣

النوع الثاني: وهو ما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب كأن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، مثل أن يقول لآخر: "يا ابن الزنا" أو "لست ابن فلان" حيث نفى. (نسبه ورمى أمه بالزنا، فيجب عليه الحد، لأن نفى النسب يجري مجرى القذف بالزنا [١]

ثانياً- تعريف المالكية: القذف عند المالكية قسمان: قذف أعم وقذف أخص؛ وقد عرف الحطاب رحمه الله كل وأحد منهما على النحو التالي:

١- **القذف الأعم:** "نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم حيث إن الأعم يشمل ما يوجب الحد ومالا يوجبه بأن كان صادقاً.

٢- **القذف الأخص وهو الموجب للحد:** " وهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً. أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم ". [٢]

تعريف الشافعية: أن القذف هو الرمي بالزنى في معرض التعيير" فيخرج بذلك الشهادة بالزنا فلا حد فيه إلا أن يشهد به دون أربعة. [٣]

رابعاً- تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة: "بأنه الرمي بالزنا. [٤]

---

(١) تبين الحقائق ١٩٩/٣ البحر الرائق ٤٨/٥

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤٠٠/٨، مواهب الجليل ٢٩٨/٦، شرح مختصر خليل ٨٦/٨

(٣) أسنى المطالب ١٣٥/٤ مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٤) المغني ٨٣/٩.

، كما عرفه صاحب منتهى الإرادات بقوله: " إنه الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به "أي يدخل. (بذلك الشهادة بالزنا الذي يوجب الحد.

القذف. في الاصطلاح الإعلامي:

يعرف القذف في اصطلاح الإعلاميين بأنه: " إسناد وقائع أو أمور محددة لو صحت لوجب احتقار من أسندت إليه، ومعاقبته قانونيا [١]

نلحظ مما سبق أن القذف في اصطلاح الإعلاميين أعم منه في اصطلاح الشريعة الإسلامية.

حكم القذف

تُعد جريمة القذف من جرائم الكلمة التي تمس الاعتبار والشرف، ولا بد فيه من نسبة أمر محدد ومعين إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره، والمعاقبة عليه، فيما لو كان هذا الفعل صحيحا.

والقذف كما يكون بإسناد الفعل ونسبته إلى شخص معين على سبيل القطع واليقين؛ فإنه أيضا يكون بالإخبار عن ذلك ونشره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهو يتحقق بالصيغة الكلامية والكتابية، ويتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية؛ ذلك أنه لو اختص القذف بإسناد الوقائع على جهة

(١) حرية الصحافة ص ٢٦٠ الوسيط في تشريعات الصحافة لعمار عبد المجيد النجار ص: ٢٣٩، ٢٣٨. مكتبة الأنجلو المصرية،

القطع دون قبول الإخبار بذلك لأدى ذلك إلى إباحة نشر أي خبر من شأنه المساس بشرف الغير.

إذا علم ذلك فإنه لا يشترط أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة؛ فقد يكون على سبيل التلميح والتعريض، أو التورية، طالما أنه بالإمكـــان الوقوف على حقيقة الأمر وعليه فإنه لو اتهم شخص آخر بأنه سرق أمرا معينا؛ فإنه يعد قاذفا، وكـــذا لو ألحق به صفة من شأنها أن تقدح وتطعن في شرفه؛ كأن ينسب إليه أنه على علاقات غير مشروعة بجهات أو شخصيات مشبوهة هذا ولا بد من بيان حكم القذف وحكم الكناية به

أولا حكم القذف:

القذف محرم وهو من الكبائر ثبت تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً – من الكتاب: فالله تعالى حرم القذف بالآيات التالية:

١–وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَة أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [١]

٢–إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ "[١]

(١) الآية ٤ من سورة النور

وجـه الدلالـة: الـذين يرمـون المحصـنات أي يشـتمون المسـلمات الحرائـر العفائف فيقذفونهن بالزنى ثم لم يأتوا على ما رموهن به بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك فاجلدوهم يعني القاذفين اضربوا كل وأحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون

من السنة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (٢)

وجه الدلالة قال ابن بطال: جاءت الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتغليظ في رمى المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. قال المهلب: إنما سماها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موبقات؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم. (٣)

(١) الآية ٢٣ من سورة النور.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رمي المحصنات ١٧٥\٨.

(٣) شرح صحيح البخاري لإبن بطال ٤٨٩/٨.

الإجماع: وقال بن قدامه: وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفا. [١]

قال بن حجر وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء [٢]

عقوبة القذف:

أولاً: وهي عقوبة الجلد ومقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدالا ولا إنقاصا وليس لولي الأمر حق العفو عنها. قال تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة"

ثانياً: عدم قبول شهادة القاذف قال تعالى "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَة أَبَدًا"

ثالثاً: وصف الله تعالى للقاذف بالفسق فقد قال تعالى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "

رابعاً: التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[٣]

(١) المغني ٨٣/٩

(٢) فتح الباري١٨١/١٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢، ١٧٩، ٢١٠تفسير بن كثير ١١/٦

القذف بألفاظ الكناية:

وهي ألفاظ ليست صريحة في دلالتها على القذف بالزنا، وإنما تحتمل القذف وتحتمل سواه، ومثال ذلك قول الرجل لآخر: يا خبيث، يا فاسق، أو يقول لإمرأة يا فاجرة يا فاسقة وذكر صاحب فتح القدير) [١](بأن الكناية هي: " ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات. (عليه بخلاف الصريح

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحد على من قذف غيره بالزنا بلفظ صريح كأن قال له يا زان، واختلفوا فيمن قذف غيره بلفظ غير صريخ هل هو قذف ومن ثم يجلد المعرض ثمانين؟ أم هو ليس **بقذف ومن ثم فلا يحد حد القذف؟ وكان الخلاف في ذلك على قولين:**

القول الأول: الكناية لا توجب الحد، حيث قال بهذا المذهب أبو حنيفة ورواية عند الحنابلة [٢]

القول الثاني: الكناية عند المخاصمة تصريح بالقذف يوجب الحد، وهو قول الشافعي وروية عند الحنابلة [٣]وقال به المالكية إن أفهم تعريضه القذف

(١) فتح القدير ٦١/٤.

(٢) تبين الحقائق ١٩٩/٣، المبدع ٤١١/٧

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/١٣، المغني ٨٩/٩

بالزنا مع وجود القرائن كالخصام والعداوة فإذا لم يفهم التعريض لا يجب الحد. [١]

الأدلة

أستدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة: أن الكناية تحتمل القذف وتحتمل غيره، وهذه شبهة، والشبهة تدرأ الحد سواءً أكان قاذفاً أم غيره، فلاحد في ظهر من صدرت عنه الكناية وإن احتملت غيره، ودرء الحد بالشبهة قاعدة تستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. [٢]

وجه الدلالة من الحديث أن الحدود تدرأ بأي شبهة كانت، والكناية فيها احتمال الشبهة، والشبهة تدرأ الحد.

ويعترض على هذا: الاستدلال بحديث: " ادفعوا الحدود ما استطعتم "فقد أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، كما أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم "وهو ضعيف

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/٤

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدوقال الترمذي صحيح الإسناد عن الزهري عن عروة عن عائشة٣٣/٤ وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود بابكتاب الحدود، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة٤٢٦/٤.

أيضاً، وأما رواية علي – رضي الله عنه – فإن فيها" المختار بن نافع "وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وإذا كان أمره كذلك كان ضعيفاً والضعيف لا تقوم به حجة، وقد نقل ابن حزم عن الظاهرية إنكار العمل به، وذلك لأن تطبيقه يؤدي إلى تعطيل الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وهي من تمامه، ومن ثم فإنه لا يرقى لأن يدفع المسئولية عن القاذف بالتعريض اقتضاء تقيده بالشبهة. (التي يجوز وقوعها، وعدم تعطيل الحدود). [١]

ثانياً– المعقول: الكناية لا يحد لها ولا يحلف عليها، ولا تسمع الدعوى فيها احتجاجاً بأمرين:

الأول: أن الكناية تقوم مقام التصريح، والحد إنما يجب بالقذف، ولا يجب بما قام مقام القذف.

الثاني: إذا لم يكن لفظ الكناية قذفاً صار بالنية قذفاً ونية القذف لا توجب الحد. [٢]

ويعترض على هذا: بأن ألفاظ الكناية تحتمل معنى القذف وتحتمل معنى غيره، فإذا صرح المُكَنى بأنه نوى في كنايته الرمي بالزنا فيحكم عليه بالقذف ويجلد ثمانين جلدة، وإذا لم يظهر نيته يعزر. وأيدوا رأيهم بالرد على الحنفية

(١) سبل السلام ٤٢٢/٢، المحلى ٦٠/١٢

(٢) تبيين الحقائق: ١٩٩/٣، المغني ٨٩/٩

بقولهم: إنما جعلناه قاذفاً باللفظ مع النية كما جعلناه مطلقاً باللفظ مع النية. (١)

استدل أصحاب القول الثاني بالآثار والمعقول:

أولاً- الآثار: ١- ما رواه الأثرم وغيره عن أحمد، أن عمر – رضي الله عنه – حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد. (عرض بصاحبه، فجلده الحد

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر – رضي الله عنه – قد أقام الحد على من عرض بالزنا، وهو دال على المطلوب.

٢- روى الأثرم أن عثمان – رضي الله عنه – جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوزر يعرض له بزنى أمه، والوزر قدر اللحم. (٢)

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس: حيث قاسوا القذف بألفاظ الكناية على ألفاظ الكناية في العتق والطلاق؛ بجامع أنهما من حقوق الآدميين، حيث إن الكناية فيهما مع النية كالصريح في العتق والطلاق، فوجب أن. يكون القذف كالصريح الذي يوجب الحد. (٣)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/١٣

(٢) المغني ٨٩/٩

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي٢٦٣/١٣

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة كل مذهب، أرى ترجيح المذهب الثاني للاعتبارات التالية:

١- أن الكناية تحتمل أكثر من معنى، فتفيد معنى القذف وتفيد غيره، ولا يبين المراد بالكناية إلا الذي صدرت عنه، فإذا قصد بكنايته رمى الآخرين بالزنا فهو قذف يستحق الصادر عنه حد القذف، وإلا فلا وهذا يتطلب سؤال من صدرت عنه عن نيته ومقصده.

٢- إن ألفاظ الكناية قد تدل عرفاً على القذف، فيكون لفظ الكناية كالتصريح ويعد من صدر عنه لفظ الكناية قاذفاً ويحد حد القذف، وبهذا يتضح ترجيح القول الثاني لهذه

حالات جواز القذف:

مع تجريم رمي الغير بما يقدح في شرفهم؛ فإن ذلك ليس على إطلاقه؛ فهناك حالات يجوز فيها التعرض للغير وقذفه، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١. **قذف الشخص العام**، بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه. (١)

٢. **الإخبار عن جريمة** أو أمر يستوجب عقوبة فاعله؛ فالإخبار قد يكون متضمنا للقذف إذا كـــان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذفإلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة. (٢)

٣. **النقد الذي لا يثير شبهة التشهير:** والنقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت، ومعلومة للجمهور، دون المساس بشخص من قام بها، ولا بد أن يكون الناقد حسن النية، موضوعيا في طرحه، وأن يكون نقده مبنيا على العقل والحكمة، لا على العاطفة والهوى. (٣)

---

(١) جرائم الصحافة والنشر ص: ١٩٢، وما بعدها

(٢) المرجع السابق ص: ٢٠٥، ٢٠٤.

(٣) إبراهيم: حرية الصحافة ص: ٢٦١

٤. **نشر البيانات الرسمية** العلنية التي تبين وقائع حدث معين، وكـــان ذلك البيان مشتملا على وقائع القذف؛ فلا جريمة في ذلك، وكذا نشر ما يتعلّق بالمحاكمات العلنية. (١)

. ٥. **حقّ الدفاع**، أو حرية الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة، ومشفوعة بالأدلة. (٢)

(١) المرجع السابق ص: ٢٦١

(٢) جرائم الصحافة والنشر ص: ٢١١.

الصورة الثالثة: جريمة السب:

تعريف السب:

السب في اللغة: مصدر سب بمعنى طعن، وشتم؛ يقال: سبه يسبه سبا، أي طعنه، والسب هو الشتم؛ ومنه قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١] [٢]

السب في الاصطلاح:

١. في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج السب في الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي، فقد جا في البحر الرائق [٣] أن السب هو الشتم، وقيل التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وقيل شتم الغير ورميه بمنقصة [٤]

في الاصطلاح الإعلامي: يعرف علماء الإعلام السب بأنه: إسناد وقائع غير معينة إلى الغير تتضمن خدشا للشرف والاعتبار [٥]

(١) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

(٢) لسان العرب ٤٥٦/١معجم مقاييس اللغة ٦٣/٣.

(٣) البحر الرائق ٩٢/٧

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/٢ معجم لغة الفقهاء ص: ٢٥٧،.

(٥) حرية الصحافة ص: ٢٦٣، جرائم الصحافة والنشر ص: ٢٢٢).

من ذلك يتبين أن السب يختلف عن القذف في أنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة؛ كأن يقول شخص لآخر يا لص، أو يا كذاب، وغير ذلك مما يخدش اعتباره.

أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكـــان وظروف خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكية، طالما أنها تجعل في الذهن ظنا بصحة الأمور المسندة، ويقع أيضا بالكتابة أو بالفعل.

وقد يكون صريحا أو ضمنيا، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام، واطمئنانه. (١).

سبق أن بينت مدى حرص التشريع الإسلامي على حماية الشرف والاعتبار؛ ذلك أنهحفظ الكرامة الإنسانية بقوله وَلَقَـــدْ كَرَّمْنَـــا بَنِـــي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٢) ومنع سب الغير وشتمه؛ عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١)

(١) جرائم الصحافة والنشرص: ٢٢٢

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء

قال النووي: "معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار. والله أعلم. (٢)

وقال صاحب سبل السلام:" وفي مفهوم قوله "المسلم" دليل على جواز سب الكافر، فإن كان معاهدا فهو أذية له، وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربيا جاز سبه إذ لا حرمة له. (و قتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه.

وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازا ويراد به كفر النعمة، والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفرا؛ لأنه قد يئول

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١٨/١، ومسلم في صحيحه كتاب : الإيمان، باب: بيان قول النبي سباب المسلم فسوق ٨١/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٢.

به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم. [١]

، ونهى أيضا عن السخرية والاستهزاء من الغير وذكر عيوبه فقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. [٢]

حكم سب الفاسق:

اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثر إلى جوازه؛ [٣]لأن المراد بالمسلم في حديث «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك واستدلوا بحديث «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس "" [٤].

(١) سبل السلام ٦٦٤/٢

(٢) الآية ١١ من سورة الحجرات:.

(٣) سبل السلام ٦٦٤/٢

(٤) سبل السلام٦٦٤/٢

ويعترض على هذا بأن الحديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي: ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه. (١)

واستدلوا بحديث «معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: حتى متى ترعوون (٢) عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس" "". (٣)

واستدلوا عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلّا المُجَاهِرِينَ » (٤)وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة.

حالات جواز السب:

١- يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلا بد من قصد صحيح .

---

(١) المرجع السابق

(٢) الترع: الإسراع إلى الشيء لسان العرب ٣٢/٨

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضا المعجم الكبير ٤١٨/١٩المعجم الصغير ٣٥٧/١، سبل السلام٦٦٤/٢، مجمع الزوائد ٤٠٨/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ستر المؤمن نفسه ٢٠/٨

٢- أن يكون جوابا لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} (١)

و- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» (٢)ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب. قال العلماء: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق لله تعالى وقيل برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا للإثم.

٣-ويجوز في حال الغضب لله تعالى «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة » (٣)(و قول عمر في قصة حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد: إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم - هذه الأقوال وهي بمحضره وقوله - صلى الله عليه وسلم. (٤)

(١) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٢) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب النهي عن السباب ٤/٢٠٠

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك١/١٦

(٤) راجع هذه الحالات في سبل السلام للصنعاني ٢/٦٦٣، ٦٦٤

الصورة الرابعة: الإهانة:

تعريف الإهانة:

الإهانة في اللغة: الهون: الخزي. والهون: السكينة والوقار؛ يقال: فلان يمشي على الأرض هونا؛ ومنه قوله تعالى: (وَ عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [١]والهون مصدر الفعل هان؛ هان عليه الشـــيء أي خفّ، وأهانه: استخفّ به، وتهاون به: استحقره فالإهانة والمهانة، والهوان بمعنى الذلّ والضعف. [٢]

الإهانة في الاصطلاح:

١. في الاصطلاح الشرعي:

لم يعرف الفقهاء الإهانة؛ ذلك أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ فهي تعني احتقار الغيروالاستخفاف به.

٢. **في الاصطلاح الإعلامي:** تعرف الإهانة بأنّها: إسناد قول أو فعل للغير بغرض الانتقاص منه.

---

(١) سورة الفرقان ٦٣.

(٢) لسان العرب ٤٣٨/١٣مختار الصحاح ٣٢٩/١

حكم الإهانة:

تُعد الإهانة من الجرائم التي تصيب الاعتبار؛ فهي تتضمن تحقير الغير، والاستخفاف به، لا بوصفه إنسانا فقط؛ بل بوصفه موظفا، وعليه لا تكون الإهانة إلا باحتقار الجهات العليا والمسئولة؛ كالرؤساء، والوزراء، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن يحتل مكانة، وهذا ما يميزها عن جرائم القذف والسب، التي لا تختص بالجهات العليا، بل تمس أيضا آحاد الناس فهـــــــي خدش للاعتبار والشرف، وانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بوصفه إنسانا، وقد

منعت الشريعة الإسلامية من احتقار الكرامةالإنسانية بشكل عام، بغض النظر عن حجم هذا الخدش، أو صفة الشخص المشهر به، طالما أنهغير مجاهر بفسق أو عصيان [١]

(١) حرية الصحافة ص: ٢٦٤،: جرائم الصحافة والنشر ص: ١٤٦، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: ٢٧٢).

الصورة الرابعة التحريض

التحريض في اللغة:

من الفعل حرض، بمعنى حثّ، يقال: حرض فلانا على كذا أي حثّه عليه وأغراه، ومن ذلك قوله يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَة يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ، [١] التحريض في الاصطلاح:

بالنظر إلى تعريفات العلماء نجد أنهم عرفوه بأنه: حثّ الغير على أمر معين، وتهيئ الظروف والأسباب لإتاحة هذا الأمر وتحقيقه، وقيل هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بالتأثير على إرادة الجمهور وحثّه على أفعال من شأنها أن تضر بالمصالح العامة شرعا وقانونا. [٢]

وقد يقول قائل: إن القول بتجريم التحريض يلزم منه تجريم النقد، حيث إن كلا منهما يسعى إلى تحقيق الالتفاف حول فكرة معينة يجهر بها، وهذا غير صحيح.

يمكن أن يجاب عن ذلك بالتالي:

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال:

(٢) حرية الصحافة ص: ٢٧٦، الوسيط في تشريعات الصحافة ص: ٢٩١

لا يلزم من وجود اتفاق بين التحريض والنقد، أن يكون كل منهما مساويا للآخر؛ ذلك أن هناك فارقا جوهريا يفصل بينهما، وهو أن الناقد صاحب رأي، وسبق أن بينت أن الـــــرأي يقـــــوم على أساس الاجتهاد والتحليل، ويعتمد صاحبه على ما يقدم من حجج وبراهين لإثبـات فكرتـه وإقناع الجمهور، فهو يخاطب عقول الجمهور؛

بخلاف التحريض الذي يعمد فيه المحرض إلـــــــى مخاطبة عواطف الجمهور والبعد عن القضايا التي يقرها العقل أو يرفضها؛ فهو يضع الجمهــور أمام مسلّمات لا تقبل النقاش، حيث يتم طرح تصور معين محل تصديق عما يريد، دون حاجة إلى البراهين والأدلة. (١)

صور التحريض:

الصورة الأولـــــى: التحريض على جرائم لم تقع: كـــالتحريض على ارتكاب جرائم القتل والنهب، أو جرائم تخل بالأمن، فهذه الجــرائم وإن لم تقع إلا أنها لا تعفي المحرض من المسئولية؛ ذلك أن ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة مـــنالحض على ارتكاب الجرائم يعمل على نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع الواحد؛ فتـــــــــــــسود الفوضى ويعم القلق والاضطراب

(١) جرائم الصحافة والنشر، ص: ٩٨.١٠٣، الوسيط في تشريعات الصحافة ص ٢٩٤.٢٩٦.

الصورة الثانيـــــــة: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم القيام بالواجبات العسكرية: يتم ذلك عند وجود مهمات عسكرية للجيش، فيقوم الإعلام بحثّ الجند على عدمالانصياع لأوامر القيادة العلي للجيش، وعدم أدا الواجبات العسكرية المناطة بهم

الصورة الثالثـــــة: التحريض على بغض بعض طوائف المجتمع: يتم التحريض في هذه الصورة عندما تقوم وسائل الإعلام بالتحريض على تفرقة أواصر المجتمع الواحد، وتعمل على حثّ الجمهور على ازدرا بعض طوائفه، وكراهيتها، الأمر الـــــــذي يؤدي إلى تكدير السلم العام، والوفاق، ومثل هذه الأمور تعمل على إثارة الفتنة داخل المجتمـــــع، (٢) والإضرار بوحدته الوطنية [١]

فالأصل أن يكون الجميع أسرة واحدة متماسكة مترابطـــــة؛ لقولـــــه تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [٢]

(١) حرية الصحافة ص: ٢٧٧ جرائم الصحافة والنشر ص: ١٢٨، ١٣٤، ١٤٠ الوسيط في تشريعات الصحافة ص: ٣٠٦، ٣٣٢

(٢) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

عقوبة التحريض:

إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها سابقة الـذكر، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني للتحريض على ارتكاب الجرائم.

والجرائم التي يسعى المحرض إلى تحقيقها قد تقع بالفعل، وقد يتم الـشروع فيهـا دونالإتمام، وقد لا تقع أصلا، وعلى كـل فإنه يعاقب على جميع هذه الصور، بل إنه يعاقب أيضا

على مجرد تحسين الجرائم، وتشجيعها إلا أن العقوبة تختلف من حالة إلى أخرى بحسب جسامة االجريمة والآثار المترتبة عليها وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف كـــــل صورة، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد الإمام في تقديرها بناء على حجم كل جريمة. (١)

ولما كانـــت جريمة التحريض ذات أثر كبيـــر في الإضرار بالمصالح العامة، وتمس بـــــأمنالدولة ونظامها، خاصة عندما يتم ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، كـــــــان لا بد من تشديد العقوبةبحيث تتناسب وحجم الضرر الذي تحدثه الجريمة، وتكون كافية لتحقق الزجر عن الجرم.

هذا وقد نصت المادة (١٧٢) من قانون العقوبات على أن من أثـار أو شرع فـي إثـارة معارضة مخالفة للقانون، أو شعور الكراهية، أو الاحتقار

(١) جرائم الصحافة والنشر ص: ١٠٧، ١٠٦، الوسيط في تشريعات الصحافةص: ٣٠٠، وما بعدها.

ضـــد الحكومـــة، فإنـــه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا.

ونصت المادة (١٧٦) على أنه يعقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة ماليـــــة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد عن مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقـــوبتين كـــل من حرض على بغض طائفة من طوائف المجتمع، أو على الازدراء بها إذا كـــــان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عـــن خمـــسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من حرض الجنود على الخروج عن الطاعة، أو عدم القيام بواجباتهم العسكرية. [1]

(١) حرية الصحافة ص: ٢٧٧، الوسيط في تشريعات الصحافة ص: ٣٣٣، ٣٣٢.

النتائج والتوصيات

يمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

١. تعرف التعـــــــديات الإعلامية بأنها: عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعالغير مشروعة، ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢. تعظم التعدي في الرأي عندما يصل الأمر إلى التطاول على الأديان.

٣. لا يجوز خداع الجمهور بتضليله إعلاميا، ولا بد من نشر الأخبار كما هي دون تزويرأو تحريف.

٤. إن المخالفـــة فـــي النشر ذات أثر كبير على الرأي العام، فينبغي توخّي الدقة في اختيار المادة التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٥. للإنسان حرمة خاصة؛ فلا يجوز المساس به، أو التعرض لحياته الخاصة، أو النيل من سمعته، أو خدش كرامته، ويمكن القول بجواز ذلك في حالات خاصة؛ كتشهير الإمام بالجاني.

٦. يجمـــع التحريض بين غالبية جرائم الإعلام؛ ذلك أنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع، وتعمل على خداع الجمهور بالسيطرة على عقله، وتتعرض للآخرين بالإيذاء والشتم.

٧. إن العقوبة المقررة على المخالفــة الإعلامية غالبا ما تكون عقوبة تعزيرية يوكـــــل تقديرها إلى الإمام فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة على حدة، وحيث إن الإعلام يتميز بقدرته على التأثير على الرأي العام؛ فإنه ينبغي ملاحظة عظم الخطر والضرر الذي يحدثه في تقرير العقوبة.

٨. علــى الدول الإسلامية أن تقـوم بتشريع قانون موحد للإعلام، يحدد موقفه تجاه هذه الجرائم، ويقرر عقوبات تتناسب وحجم الجريمة التي تقع عبره، وتتفق مع فلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبة بشكل عام.

٩. تحصين الـــــنشء الجديد ضد الدعاية المغرضة من خلال برامج توعية موجهة ومرشدة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، وخصوصا فيما يتعلق بتشويه الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي الغني بتراثه لكل الإنسانية، بالإضافة إلى توعية الناس وتحذيرهم من المساس بالدين.

١٠. للإعلام مبادئ وقيم يجب العمل بها ومن أهما

- الحصول على المعلومة بطريقة مشروعة.
- التحقق من المادة الإعلامية قبل نشرها.
- العودة إلى جهة الاختصاص قبل النشر.
- الموضوعية والواقعية في عرض المعلومة.
- حجب أي معلومة فيها ضرر.
- مرعاة خصوصية الفرد.

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أخلاقيات الإعلام لسليمان صالح ط مكتبة الفلاح

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٧- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الحديث – القاهر.

٨-الرأي العام والإعلام والدعاية لهاني الرضا ورامز علام ص١٩٩ ط المؤسسة الجامعية بيروت

٩- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٠-الإشاعة والحرب النفسية المركز العربي للدراسات الأمنية أبحاث الحلقة العلمية السابعة ١٤١٠ ص٩٤

١١- الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع لمحمد دغش سعيد القحطاني (ص: ١٢) ط دار طويق الرياض

١٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)ط دار المعرفة - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦- الإعلامالإسلاميوتطبيقاتهالعملية دمحي الدين عبدالحليمط مكتبة الخانجي.

١٧- الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام ط١ مكتبة الأنجلوالمصرية

١٨-الإعلام والدعاية لعبد اللطيف حمزة. ط دار الفكر

١٩-الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة لمجد هاشم ط دار المنهاج ٢٠٠٦

٢٠ -الإسلام عقيدة وشريعة للدكتور محمود شلتوت ط دار القلم

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٢٤- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٥- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٦- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٧- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد أركان الدهمي ط دار السلام

٢٨- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسيرلمحمد بن إسماعيل الكحلاني ط مكتبة الرشد

٢٩- التربية الإعلامية وكيف نتعامل مع الإعلام ص١٠٥، ١٠٦ لفهد عبد الرحمن الشميمري مكتبة الملك فهد

٣٠ –التشريع الجنائي د عبد القادر عودهمكتبة دار التراث . القاهرة، ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٣- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٣٦ رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بغزة إعداد إيمان محمد سلامه، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة لمجد هاشم ص٤٣ ط دار المنهاج ٢٠٠٦

٣٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر

٣٥- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.

٣٦- الحرب النفسية أضواء إسلامية د فهمي النجار ط دار الفضيلة الطبعة الأولى ٢٠٠٥

٣٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٢- الضمان في الفقه الإسلامي، لشيخ على الخفيفمعهدالبحوثوالدراساتالعربية، القاهرة،

٤٣-النظام السياسي في الإسلام لمنير حميد البياني ط دار البشير

٤٤- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار الفكر.

٤٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر لطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٤٧- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي عالم الكتب.

٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي ط دار الفكر.

٤٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق – سورية.

٥٠- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٥١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٣- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥٢-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٣- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.

٥٤- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ط دار إحياء التراث العربي.

٥٧-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨-المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المكتبة العلمية.

٦٠- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.

٦١- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة.

٦٢- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (مطبعة السعادة – نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ط دار ابن عفان: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط دار السلاسل، ودار الصفوة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦٥- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الكتب العلمية..

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

النظام السياسي في الإسلام لمنير حميد البياني ط دار البشير

٦٧- الوسيط في القانون المدنني لدكتور عبد الرزاق السنهوري مطبعة النهضة العربية. طدار إحياء التراث العربي

٦٨- الوسيط في القانون المدني، مبادئ القانون الإداري لدكتور محمد سليمان الطماوي ٢٧/٣، ٢٨ دار الفكر.

٦٩ - الوسيط في تشريعات الصحافة لعمار عبد المجيد النجار مكتبة الأنجلوالمصرية،

٧٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠ ط: دار الهداية.

٧٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفور ط دار الكتب العلمية.

٧٤- تجريم التضليل الإعلامي. ص١٢٢ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية إعداد محمد ع

بدالله العصيمي

٧٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

٧٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: مكتبة الحلوا ني مطبعة الملاح

٧٧-جامع معمر بن راشد منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، لمجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي.

٧٨- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة لأحمد سليمان بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من في كلية الشريعة والقانون بالإمارات عام١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٧٩- جرائم الصحافة والنشر لأحمد مهدي ط دار الكتب القانونية.

٨٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر.

٨١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي دار المعارف.

٨٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر.

٨٣- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٤- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة الحلبي.

٨٥- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية.

٨٦- حرية الصحافة لمحمد سعد إبراهيم ط دار الكتب العلمية، موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان لسهيل حسين الفتلاوي. ط دار الثقافة

٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربي - بيروت.

٨٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٠- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٩١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٢- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٣- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٠- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية.

١٠٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ط عالم الكتب.

١٠٣-شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد اللهالناشر: دار الفكر للطباعة –

١٠٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.

١٠٥- لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ط دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

١٠٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ط مؤسسة الرسالة لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٩- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠- معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

ط دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب دار الفكر.

١١٥- موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان لسهيل حسين الفتلاوي ط دار الثقافة

١١٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

١١٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٨- أثر الدعاية والإعلان على المستهلك لرغداء زيدان عبر موقع www. chihab. net/modules. p

١١٩كيف نتعامل مع مجرمي الإنترنت عبد العزيز العسكر عبر موقع www. Magalisna